عدل عليا رقم ٩٦/٢٣٣

المبادئ القانونية

١ - ان رفض مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات اعطاء المستدعيين جوازي سفر كونهما لم يثبتا انهما قد حصلا على الجنسية الاردنية هو قرار اداري ضمني اثر على مركز المستدعيين القانوني قابل للطعن بدعوى الالغاء.

٢ - يعد اردني الجنسية كل من يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ وذلك طبقا لنص المادة ٣/ب من قانون الجنسية الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ وعليه وحيث ان والد المستدعي لم يكن مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواردة في المادة المذكورة اعلاه وان حصول والده على جواز سفر اردني وحصول المستدعيين على جواز سفر اردني تبعا لذلك لا يعني حصول اي منهما على الجنسية الاردنية لان جواز السفر الممنوح وفق المادة (٢) من قانون جوازات السفر رقم ١١ لسنة ١٩٤٩ لا يكسب الجنسية الاردنية ويكون بالتالي قرار مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات برفض اعطاء المستدعيين جواز سفر اردني عادي مدته خمس سنوات متفقا واحكام القانون.

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد عبد الله حداد وعضوية القضاة السادة: زهير مراد، عيد اللوزي، مصباح ذياب، مشهور العقلة.

المستدعيان: ١ - ابراهيم اسماعيل مصطفى عيد ٢ - سميرة جميل احمد مصطفى، وكلاؤه المحامون السادة مروان السعد وهاني قاقيش وزياد السعد.

المستدعى ضده: مدير عام دائر الاحوال المدنية والجوازات.

القرار

قدم وكيل المستدعيين هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٢ للطعن بالقرار الصادر عن المستدعى ضده والمتضمن رفض اعطاء المستدعيين جواز سفر اردني عادي مدته خمس سنوات.

وتتلخص اسباب الطعن بما يلي:

١ - القرار الطعين مخالف للقانون.

٢ - القرار الطعين مشوب بخطأ في التطبيق القانوني.

٣ - القرار الطعين مشوب باساءة استعمال السلطة.

٤ - القرار الطعين صادر عن جهة غير مختصة وبالتناوب القرار منعدم.

لهذه الاسباب يلتمس وكيل المستدعيين الغاء القرار الطعين وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعيين وحضر مساعد رئيس النيابة الادارية القاضي محمد المبيضين عن المستدعى ضده وتليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الادارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعين الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وتليت لائحة الرد وابرزت كافة البينات المحفوظة بالدعوى واستمعت المحكمة الى أقوال ومرافعات الطرفين الاخيرة.

القرار

بعد الاطلاع على الاوراق وتدقيقها والمداولة قانونا.

نجد ان المستدعيين تقدما بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن مدير

عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات والقاضي برفض اعطائهما جوازي سفر اردنيين عاديين لمدة خمس سنوات، كما هو مثبت في لائحة الدعوى ويطالبان بالغاء هذا القرار للاسباب الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث ان مساعد رئيس النيابة العامة الادارية ابدى دفعا مؤداه انه لا يوجد قرار اداري قابل للطعن بالالغاء ويطالب برد الدعوى على هذا الاساس.

فاننا نجد من الاوراق ان المستدعيين تقدما باستدعاء يطلبا اعطائهما جوازي سفر عاديين الا ان المستدعى ضده رغم مرور المدة القانونية لم يتخذ اي قرار بهذا الخصوص ويستفاد من المشروحات التي وافق عليها المستدعى ضده انه رفض اعطاء المستدعيين جوازي سفر لانهما لم يثبتا انهما قد حصلا على الجنسية الاردنية فيكون القرار المطعون فيه هو قرار اداري ضمني بالمعنى الوارد في القانون حيث أثر على مركز المستدعيين القانوني وبالتالي يكون الدفع مستوجب الرد.

وفي الموضوع وعن اسباب الطعن:

فاننا نجد بعد الاطلاع على ملف الجوازات العامة العائد لوالد المستدعي المدعو اسماعيل مصطفى عيد ان المذكور كان قد حصل على جواز سفر اردني بتاريخ ١٩٤٩/٧/١٨ بموجب القانون رقم ١٩٤٩/١١ سافر بعدها الى العراق واقام هناك اقامة دائمة وان المستدعي نفسه هو من مواليد بغداد.

وبالرجوع الى المادة (٣) من قانون جوازات السفر رقم ١٩٦٩/٢ نصت على ما يلي: تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس.

كما ان المادة (٣) من قانون الجنسية الاردني رقم ١٩٥٤/٨ نصت على ما يلي

يعد اردني الجنسية:

أ - .....

ب - كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الاردنية الهاشمية ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦م.

وحيث ان والد المستدعي لم يكن مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة المبينة في المادة سالفة الذكر فانه بالتالي ليس اردني الجنسية وان مجرد حصول والده على جواز سفر اردني او حصولهما على جواز سفر اردني تبعا لذلك، لا يعني حصول اي منهما على الجنسية الاردنية لان جواز السفر الممنوح وفق المادة (٢) من قانون جوازات السفر رقم ١٩٤٩/١١ لا يكسب الجنسية الاردنية.

وحيث لم يرد في الملف المبرز ما يفيد ان والد المستدعي الاول او اي من المستدعيين قد حصل على الجنسية الاردنية بموجب اي نص من النصوص القانونية التي عالجت امور الجنسية وحيث انه اذا تبين بعد اعطاء الشخص جواز سفر اردني بأنه لم يكن اردنيا فان من حق مدير عام دائرة الجوازات سحب قراره المذكور باسترداد جواز السفر منه.

وعليه وعلى ضوء ما تقدم يكون القرار المطعون فيه متفقا مع القانون واسباب الطعن غير واردة عليه الامر الذي ينبغي معه رد الدعوى.

فنقرر بالاكثرية ردها وتضمين المستدعيين الرسوم وعشرة دنانير اتعاب محاماة.

قرارا صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/١١/١٢م.

قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد مصباح ذياب في دعوى العدل العليا رقم ٩٦/٢٢٣

الثابت من ملف الجوازات المبرز ان المستدعي ابراهيم اسماعيل مصطفى كان قد حصل على جواز سفر اردني من عمان بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ ويحمل الرقم ١٧٣٤ وينتهي بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ ثم جرى تجديده من عمان بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ وصدور الجواز رقم ٣٤٢٧٥٥ لمدة خمس سنوات وينتهي العمل به في ١٩٩٦/٧/٢٨م.

وكان المذكور قد حصل ايضا على دفتر عائلة برقم ٥٣٠٥٠ من مكتب السجل المدني المركزي بالعاصمة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٣ ويحتوي على بيانات زوجته سميرة جميل احمد مصطفى المستدعية الثانية، وان المذكورة قد حصلت ايضا على جواز سفر اردني من عمان بتاريخ ١٩٩١/٩/٧ ينتهي العمل به في ١٩٩٦/٩/٧م.

وحيث انه لم يطرأ خلال السنوات التي حاز خلالها المستدعيان على جوازات السفر الاردنية اي مانع قانوني يحول دون تجديد جوازي سفرهما فان رفض المستدعى ضده تجديدهما بذريعة الطلب اليهما اثبات الاقامة او التجنس يكون غير مستند الى اساس قانوني بل ويثير الاستغراب في هذا الوقت، واما قول ممثل النيابة الادارية بأن المستدعي الاول ابراهيم اسماعيل حصل على أول جواز سفر بطريق السهو والخطأ فان هذا القول يفتقر الى الاثبات ولا يصلح حجة لتبرير القرار المطعون به.

وعليه وخلافا لقرار الاكثرية المحترمة ارى ان اسباب الطعن واردة على القرار الطعين وانه مستوجب الالغاء.

قرارا صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/١١/١٢م.